

Distr.: General
10 February 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة رسمية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية جزر مارشال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
اللجنة، وتتشرف بالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتتشرف
البعثة الدائمة بأن ترفق طيه تقرير جمهورية جزر مارشال المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار
١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة

استجابة جمهورية جزر مارشال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٣

أولا - مقدمة

- ١ - برجاء تقديم شرح للأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وأعوامهم في دولتكم والتهديد الذي يشكلونه سواء للدولة أو المنطقة أو الاتجاهات المحتمل وقوعها؟
- ليس هناك أية أدلة على وجود أي شكل من أشكال الأنشطة يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان في الجمهورية. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال جمهورية جزر مارشال تحرص على وضع الضمانات اللازمة لمنع وصول الجماعات المحددة في القرار ١٢٦٧ من الوصول إلى أراضيها ونظامها المصرفي.

ثانيا - القائمة الموحدة

- ٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكلي الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟
- تشكل المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ الأساس القانوني لضبط وتجميد الأموال التي يعتقد أنها أتت من الإرهاب أو يعتزم استخدامها في أغراض الإرهاب. وتتركز المادة ٢٢ (٢) على الأموال التي تخص الكيانات التي يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتبارها تنظيمات إرهابية.
- وتوزع آخر الاستكمالات لقائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ على السلطات المعنية لإدماجها في العمليات التي تضطلع بها لمحاربة تمويل الإرهاب. وتشمل السلطات التي تتلقى هذه الاستكمالات اللجنة المصرفية، وشعبة الهجرة، وشعبة العمل، وشعبة الجمارك والإيرادات، وإدارة الضمان الاجتماعي، وهيئة المطارات، وهيئة الموانئ، وإدارة السلامة العامة.
- ٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

- لم تصادف جمهورية جزر مارشال أية مشكلات أثناء التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات الخاصة بتحديد الهوية كما ذكرت في القائمة.
- ٤ - هل تعرّفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معيّنين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي أُنخذت.
- لا، لم تحدد سلطات جمهورية جزر مارشال وجود أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة حاليا في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ داخل إقليم جمهورية جزر مارشال.
- ٥ - برحاء موافاة اللجنة بأسماء الأعضاء والكيانات التي تتعامل مع أسامة بن لادن أو أعضاء حركة طالبان أو تنظيم القاعدة والذين لم تُذكر أسمائهم في القائمة إلا إذا كان هذا الأمر يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.
- تشمل قوانين مكافحة الإرهاب في جمهورية جزر مارشال كل الأفراد أو الكيانات المرتبطين بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، كما تشمل كل الأشخاص الآخرين غير المدرجين في القائمة.
- ٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.
- لم يرق أحد من المدرجين في القائمة برفع أي دعوى قضائية ضد حكومة جمهورية جزر مارشال.
- ٧ - هل تعرّفتكم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.
- لا تضم القائمة أحدا من مواطني جمهورية جزر مارشال أو المقيمين فيها.
- ٨ - برحاء بيان جميع التدابير المتخذة وفقا لقوانينكم الوطنية إن وجد لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلادكم ومنع هؤلاء الأفراد من المشاركة في معسكرات التدريب التي تم إنشائها في أرض الدولة أو أي من الدول الأخرى.

- لا توجد أية معسكرات تدريب تابعة لتنظيم القاعدة في جمهورية جزر مارشال. وقد أصدرت السلطات تعليمات إلى كافة منافذ الدخول إلى البلد بعدم السماح بدخول أي شخص ورد اسمه في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

- ٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛

- عملاً بالمادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، يتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة... لتحديد وتتبع وضبط ومصادرة أية أموال تستخدم لأغراض ارتكاب جرائم إرهابية أو تخصص لتلك الأغراض، وكذلك العائدات المتأتية من هذه الجرائم.

- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

- قانون مكافحة الإرهاب قانون شديد التفصيل فيما يتعلق بواجبات ومسؤوليات المدعي العام، ولذلك فإننا لا نتوقع أن تكون هناك في المستقبل القريب أية معوقات يمكن أن تضر بما نبذله من جهود لتنفيذ قوانيننا وإنفاذها.

- ١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. برجاء توضيح الجهود المبذولة من جهتكم لتنسيق الجهود على المستوى القومي و/أو الإقليمي و/أو الدولي.

- يتمثل الغرض من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ وغيره من الالتزامات الدولية لجمهورية جزر مارشال من أجل منع ووقف الإرهاب والقضاء عليه، وما يتصل بذلك من أمور.

- ١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم،

وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

- بموجب قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٠، تخضع المؤسسات المالية ومكاتب الصرافة لمقتضيات تحديد هوية العميل، التي تسري على كل من العملاء المنتظمين والعرضيين. وبموجب نفس القانون، يحظر أيضا فتح حسابات مجهولة الصاحب، بل يلزم الاحتفاظ بسجلات العميل. وبالتالي، توجد على مستوى قطاع المصارف الهياكل اللازمة لمقتضيات "الحرص الواجب" و "إعرف عميلك".

- وعند تلقي أية استكمالات لقائمة اللجنة، يصدر مفوض المصارف إرشادات دورية لتوجيه كيانات القطاع المالي للبحث في قواعد بيانات عملائها للتحقق مما إذا كانت تنطبق على أي منهم، وتوخي الحرص الدائم على البحث عن أية أسماء مما ورد في القائمة. وتقوم اللجنة المصرفية، وهي السلطة الإشرافية الوحيدة في القطاع المالي، بإجراء عمليات تفتيش في المواقع للتأكد من الامتثال لهذه التعليمات وغيرها من قواعد نظام مكافحة غسل الأموال. واستنادا إلى نتائج ١١ عملية تفتيش في المواقع أجريت حتى الآن، يتبين أن مستوى الامتثال جدير بالثناء في هذا القطاع، ولا سيما بالنسبة لمقتضيات "الحرص الواجب" و "إعرف عميلك". ويكمل ذلك بدرجة أكبر توفر مستوى عال من "المعرفة المحلية" (بالعملاء).

- والإخفاق في التقيد بمقتضيات تحديد هوية العملاء يمكن أن يؤدي إلى توقيع عقوبات مالية على المؤسسة التي لا تتقيد بها.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجددة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجددة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة.

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمّدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجددة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجددة.

- لم يتم حتى الآن الإبلاغ عن أية حوادث يتعين فيها على المدعي العام أن يمارس السلطة المخولة له بتجميد الأصول الموجودة في أي حساب لدى المؤسسات المالية في الجمهورية.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

- نفس الإجابة السابقة.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.
- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع المعادن مثل الذهب والماس إلخ.

• القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نُظُم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

- تقضي المادة ١٨ (٢) من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ بأن تتعاون جزر مارشال في منع الإرهاب بتبادل المعلومات التي توفر إنذارا مبكرا لأعمال الإرهاب المحتملة، ولا سيما من خلال ما يلي:

(ج) إجراء تحقيقات فيما يتعلق بالإرهابيين وأعضاء المنظمات الإرهابية، بشأن:

١' هويات وأماكن وأنشطة الأشخاص الذين تتوفر شكوك معقولة في ضلوعهم في أنشطة إرهابية أو عضويتهم في منظمات إرهابية؛

٢' نقل الأموال المتصلة بالأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية أو الأعضاء في منظمات إرهابية.

- وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢٢ (١) من القانون تحول مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولي الجمارك في جزر مارشال سلطة ضبط أية أموال يجد الضابط أو الموظف سببا محتملا للاعتقاد بأنها أتت من أعمال إرهابية أو يعتزم استخدامها لأغراض إرهابية، ومصادرتها وفقا لهذا الجزء، بما في ذلك، دون حدود، الأموال الداخلة إلى جزر مارشال أو الخارجة منها.

(٢) تُجمد أموال المنظمات الإرهابية، أو التي يعتزم استخدامها لأغراض إرهابية، وتُضبط وُصادر وفقا لهذا الجزء، إذا ما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرر أن التنظيم يعتبر من المنظمات الإرهابية.

المقتضيات الملزمة للمؤسسات المالية

تنص المادة ٧٠ (١) من قانون المصارف المعدل على أن تقوم المؤسسات المالية وشركات الصرافة، خلال ثلاثة أيام من إنجاز معاملة ما، بالإبلاغ مفوض المصارف عن أية معاملات مشبوهة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعاملات التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر أو المعاملات المتعددة التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار، إذا تمت بواسطة شخص أو بالنيابة عنه خلال فترة ٢٤ ساعة، أو المعاملات المعقدة أو غير العادية، سواء

اكتملت أم لا، وكل أنماط المعاملات غير المعتادة، وغير ذلك من المعاملات الهامة وإن كانت تتم بصورة دورية دون أن يكون هناك غرض اقتصادي أو قانوني واضح من ورائها.

وعلاوة على ذلك، تسري القيود المذكورة أعلاه أيضا على نقل السلع الثمينة مثل الذهب والماس والأصناف الأخرى ذات الصلة بذلك، بما في ذلك نظم التحويلات التي يمكن أن تثير شكوكا معقولة بحيث يرى المدعي العام ومفوض المصارف أنها تخضع لحكام قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٠.

رابعا - الحظر المفروض على السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

- بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ في جمهورية جزر مارشال، لا يُسمح للأفراد أو الرابطات أو الأعمال التجارية بأي نوع من تشجيع الإرهاب في جمهورية جزر مارشال. ويشمل ذلك أسماء الأفراد أو الجماعات ممن على صلة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة الواردة في قائمة اللجنة.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

- تم توزيع قائمة اللجنة على السلطات المختصة في حكومة جمهورية جزر مارشال.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

- بمجرد تلقي القائمة المستكملة، يحيلها المكتب الذي يتلقاها على الفور إلى السلطات المختصة في الجهاز الحكومي. ولا يزال استخدام الوسائل الإلكترونية في البحث عن الأسماء المدرجة في القائمة محدودا في الوقت الراهن. غير أن الجهاز الحكومي قد اتخذ بالفعل مبادرات لإدخال تغييرات من شأنها أن تفضي إلى تحديث نظام المعلومات الحكومي في المستقبل القريب جدا.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء؟

- لم تضبط السلطات أيا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة يحاول دخول جمهورية جزر مارشال حتى الآن.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرّفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

- أحييت القائمة إلى السلطات المختصة. ولم تصادف سلطاتنا المختصة بإصدار تأشيرات الدخول بيم مقدمي الطلبات أيا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

- عملا بالمادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية جزر مارشال، يتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لإبلاغ السلطات المختصة بإنفاذ القانون في أي بلد أجنبي يكون طرفا في اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب أو في منتدى جزر المحيط الهادئ بمعلومات المخابرات المتصلة بالإرهاب، والتنظيمات الإرهابية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية... والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ونقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون مميّزة بصورة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون أيضا منح وضع اللاجئ أو توفير اللجوء لأي إرهابي أو لأي شخص يتهم بارتكاب هذه الجرائم.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدهمها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

- تحظر المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية جزر مارشال القيام بالتحضير في جمهورية جزر مارشال لارتكاب أعمال إرهابية، داخل إقليم الجمهورية أو خارجه، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة لأغراض والتنظيمات من يقومون عن علم بتشجيع الإرهاب أو التحريض عليه أو تنظيمه أو تمويله أو الضلوع فيه. ويشمل ذلك قبل أي شيء آخر الأنشطة غير المشروعة التي يُضطلع بها لانتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم.
- ٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.
- في القانون رقم ٧ المنقح في جمهورية جزر مارشال، تنص المادة ١٣ (١) من الفصل ١٢ على أن يحتفظ كل تاجر مرخص له بذلك بسجلات تتضمن حصرا بما تلقاه من الأسلحة النارية، والأجهزة الخطرة، والذخائر أو أي منها، مع اسم وعنوان الشخص الذي وردت منه، والجهة المصنعة لها، ونوعها، والرقم المسلسل لكل سلاح ناري أو جهاز خطر، واسم وعنوان الشخص الذي قام بنقلها، ورقم بطاقة هوية ذلك الشخص، والجهة المصنعة لها، ونوعها، والرقم المسلسل للبندقية أو الجهاز الخطر المنقول، وتاريخ النقل. وتكون هذه السجلات متاحة للتفتيش عليها في كل الأوقات المعقولة من قبل مكتب المدعي العام أو ممثليه المأذون لهم بذلك قانونا.
- ٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟
- لا يوجد تصنيع للأسلحة من أي نوع في جمهورية جزر مارشال. وكل الأسلحة أو الأجهزة الخطرة تستورد، ولكن بشروط قانونية صارمة.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

- ٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

- نعم؛ فجمهورية جزر مارشال ملتزمة، بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب، بتقاسم معلومات المخابرات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، وأيضا مع الولايات المتحدة، وبتجميد الأصول أو احتجاز الأفراد أو الجماعات والرابطات المرتبطة بأسامة بن لادن وإدارة تنظيم القاعدة، وغيرهم من مرتكبي الجرائم.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

- ثمة حاجة ماسة لتدريب السلطات المعنية (مفوض المصارف، رئيس دائرة المهجرة، رئيس دائرة العمل، رئيس الجمارك والإيرادات، مدير نظام الضمان الاجتماعي، سلطات المطارات، مدير ميناء الدخول، مفوض الشرطة) على مختلف قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل القرارين ١٣٧٣ و ١٤٥٥، للارتقاء بمستوى مهاراتهم وتمكينهم من إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية جزر مارشال بصورة أفضل، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (١٣٧٣ و ١٤٥٥). ففهم هذه القرارات ليس كافيا، وسيكون مفيدا إذا ما كان بمقدور الأمم المتحدة تنظيم حلقات عمل إقليمية حول هذه المسائل.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.

- كان أحد الأسباب الرئيسية وراء تأخر جمهورية جزر مارشال في تقديم تقاريرها (بموجب القرارين ١٣٧٣ و ١٤٤٥ مثلا) يتمثل في الافتقار إلى المهارات البشرية في مجال مكافحة الإرهاب. فأنشطة مكافحة الإرهاب ميدان جديد يقتضي الآن من جمهورية جزر مارشال، وغيرها من الدول الجزرية النامية الصغيرة، التقيد بالعديد من الشروط الدولية في الحرب ضد الإرهاب. وسيكون من المفيد أن تنظم الأمم المتحدة حلقات دراسية حول قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و ١٤٥٥ وغيرهما، بحيث يتسنى لممثلي مختلف المكاتب المختصة اكتساب فهم أفضل وأكمل لواجبات الدول الأعضاء في تنفيذ تلك القرارات. وفي هذه الحالة، تأمل جمهورية جزر مارشال بالتأكيد في أن توفر الأمم المتحدة تنظيم هذه الحلقات الدراسية في المستقبل القريب.